

نفاق وفي اي وغيرهم والقديم ما صنفه بعد اذ ومن كنه الحج والرسالة وراية  
العرفاني وهو انتمم والكلابسي والونور واحمد بن حنبل وغيرهم وقد  
يجع عنه فلا يفتي به الا في مسائل معدودة **الاجتهاد في قول الصحابي على**  
**سواه** لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه وعليه الاصح امتناع تقليده وكذا  
كل من لم يدرك منه بل قال محقق الحنفية ابن المهام انفق الاجماع على  
عدم العمل بمذهب مخالفه للاربع وقيل حجة مطلقا وهو القدم وعليه  
الامام ابو حنيفة والاربعاء وما لك كما حجة في قول حنبل بن حميد وغيره  
اصحابي كالجموع ما يحتم اقتديتم اهتديتم له لانه على ان كل حجة من حجة  
واجب يعضف فنقول بموجب النظر لاثبات فضلهم به لا بالنظر لاثبات  
الحجة به **والدواع القياس** والاصح ان من الذين ومن اصول الفقه ويقال  
في حجة من السلف وشعره لا قوله وقول بنبيه صلا عليه ولم والله حجة الا في  
العادية والخلفية كقول الجبض والافي كل الاحكام على الصحيح فيها وان كان  
مفسر علم وهو الاصل ومقيس وهو الفرع ومعنى مشترك بينهما وهو العلم  
وتحليل المقيس عليه بتعريفه بولطه المعنى للمقيس كما قدم من حده بقوله **و**  
**الفرع** وهو المحل المشتمل كالمبيد المقيس بالحجر ومن شرطه ان توجد تمام علمه  
الاصل فيه كالايضا في قياس الضرب على التنايف وان لا يعارضها بما يقتضي  
تقييد حكمه او ضده كقولنا المسحرك في الوضوء فيتلذذك لوجه فيعارضه بان  
مسح في الوضوء فلا يثبت مسحركه وان لا يقوم قاطع او غير واحد على خلافه  
وان لا يقدم حكمه على حكم اصله في الظهور فلا يقاس الوضوء على التيمم في حجب  
العين الا اذا ما **للاصل** اي اليم وهو محل الحكم المشتمل به في الاصح كالحجر المقيس  
به على التيمم ويكفي قيام الدليل على وجود العلم فيه **بالعلة ذاتها** **الاجتهاد** بسبب  
علمه جامعة بينهما وهي معرفة الحكم اي علمه يستدل بها المجتهد على الحكم  
وقد تجلوه وحكم الاصل ثابت عندنا بحجها وعند الحنفية بالنظر ومن شرط  
الاتفاق بها استعمالها على حكمه تبعث المظن على الاعتقال كونها وصفا ايضا  
حكمه ويعينها وكونها في التنبؤي ومنه الاصافي كالأبوة نبوتها وغير ذلك وهي  
الوصف الجامع

هذا هو العلم المقبول في العلم

الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه في الحكم الذي للاصل ومن شرطه كونه  
ثابتا بغير قياس وشريعا ان الخلق شريعا ومتقفا علم بين الخصمان **والعلة**  
**هما الخطان حجة** في الرفع بحيث لا يحسن عقلا خلفه عنها ولو خلفه بلوم  
مخال فهو قياس **علة** وهي الخطاب **يسمى** كقياس العباد على العوا في عدم  
الارواح **وان تكن** **دلت فقط عليه** ولو نوحه كذلك **فان زاد لانه تليفه** اي قياس  
دلالة بان يكون الحكم به يعلم مستندة بحجرتك الحكم بها على الفرع وهو الظاهر  
وعدمه وهو غالب النوع الاقيسه كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب  
الزكوة بحجرتك ان مال تام ومخو ان يقال لا يتكلم **او بين اصلين اذا تروا**  
**فرع والاشبه** به منهما **محققا** **غدا** **فبوز** **وشبه** اي قياس الضمير كالعبد يقتل  
فهو متردد في الضمان بين الانسان والحركة اجمعي فيضن بالديم وبين اليمية  
لانه مال فيضن بالقيمة ما تلفت لكنه بالمال اكثر شهرا **وشرط اصل قد سبق**  
ذكر **شبهة** **ما هو عليه متفق** بين الخصمين اي نحو حكمه بدل او فاق في بقول به  
الحصم ان كان والا فبدل بقول به القياس فان اتفقا عليه ولكن لعلمنا  
مختلفين او لعلة تمنع الخصم وجودها في الاصل لم يقبل على الاصح فان اثبت  
حكمه بدليل ثم العلة بطريق قبل في الاصح **وشرط الفرع** **لونه** **مع حكمه** **مكتبا** **اعدا**  
للاصل وحكمه بان يساوي اصله فيما يفرض عين العلة او جنسها كقياس بين  
التيمم على الحجر في الرحمة بجامع الشدة المطهره في موجوده في التيمم بعينها  
ويساوي حكمه حكمه اصلي فيما يقصد من عين الحكم او جنسه كقياس بضع الصغير  
على ما لحاق في نبوت الولانية للاب والمجد بجامع التضر والولاية جنس لولائي  
المطاح والمال **وشرط الحكم والعلة ان يطرد** فيطرد الحكم في تبعيته للعلم بوجود  
وجودها ويلتقي بان تقاها وتطرد العلة في معلولاتها فلا يلتقي لفظا بان  
توجد الاوصاف المعبر بها عن العلة في صورة بدون الحكم ولا معنى بان يوجد  
المعنى المعلن به في صورة بدون الحكم والافضل القياس فاللفظ كان يقال في  
القتل مشقلا انه قتل عمد وان في القود كالقتل لمجد فيمنقض بقتل الولد  
ولده اذ لا قود فيه والمعنى كان يقال تجز الزكاة في المواشي لدفع حاجته الفقير

Copyrighted material